

## القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨٤٢ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨  
إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيان المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/31)، والبيان المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/59)، والبيان المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/13)، والبيان المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/19)، والبيان المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/49)،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحده،

وإذ يكرر الإعراب عن التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال وفقاً للميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يؤكد أهمية وجود مؤسسات منتخبة عريضة القاعدة يتم إنشاؤها من خلال عملية سياسية تشمل الجميع في نهاية المطاف، على النحو المنصوص عليه في الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يكرر الإعراب عن دعمه للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في الصومال،

وإذ يرحب بقيام الرئيس يوسف بتعيين رئيس الوزراء نور "عدي" حسن حسين، وتشكيل مجلس جديد للوزراء عقب ذلك في إطار الحكومة الاتحادية الانتقالية، وبنقل مقر الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى مقديشو،



وإذ يثني على عمل الممثل الخاص للأمين العام، السيد أحمدو ولد عبد الله،  
وإذ يؤكد دعمه القوي لما يبذله من جهود،

وإذ يشدد على أهمية توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء الصومال وصونهما،  
وإذ يؤكد أهمية نزع سلاح الميليشيا والمقاتلين السابقين في الصومال وتسريحهم وإعادة  
إدماجهم،

وإذ يدين جميع أعمال العنف والتطرف في الصومال، وإذ يعرب عن قلقه إزاء  
استمرار العنف في الصومال،

وإذ يؤكد شعوره بالقلق إزاء تصاعد أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية التي  
ورد وصفها في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام، وإذ يذكّر بالبلاغ المشترك الصادر عن  
المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأغذية العالمي المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد  
الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي، من  
أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، وإذ يرحب بمواصلة مشاركتها في هذا  
الصدد،

وإذ يشير إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية في المسائل المتعلقة  
بصون السلم والأمن، بما يتناسب والعمل الإقليمي، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأمن الجماعي  
المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالبلاغ الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن مجلس السلام  
والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والذي ورد فيه أن الاتحاد الأفريقي سيمدد ولاية بعثته في  
الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يؤكد المساهمة التي تقدمها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والوحدات  
الأوغندية والبوروندية التابعة لها من أجل إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال،  
بما في ذلك الأعمال الهامة التي اضطلعت بها القوات الأوغندية في توفير الرعاية الطبية  
للمواطنين الصوماليين، وإذ يدين أي عمل عدائي يستهدفها، وإذ يحث جميع الأطراف في  
الصومال وفي المنطقة على تقديم الدعم للبعثة والتعاون معها،

وإذ يرحب بالالتزام المستمر لحكومة أوغندا بدعم الجهود التي بذلتها البعثة خلال  
العام الماضي والحكومة بوروندي لنشرها للقوات مؤخرًا،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الصومال المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/658)، وبخاصة الفقرة ٣٢ منه، وإذ يُعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يؤكّد أن انتشار بعثة الاتحاد الأفريقي بشكل كامل في الصومال سيساعد على تيسير انسحاب القوات الأجنبية الأخرى التام من الصومال وعلى تهيئة الظروف اللازمة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين فيه،

وإذ يلاحظ أن البلاغ الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يدعو الأمم المتحدة إلى نشر عملية لحفظ السلام في الصومال لدعم الاستقرار فيه على المدى الطويل وإعادة إعمارها في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يشير إلى الطلب الوارد في بيانه المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/49) بأن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن وضع خطط للطوارئ استعداداً لاحتمال نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة كي تحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو الوارد في القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تجديد الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة في الصومال لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، يُؤذن لها باتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ويشدد، بوجه خاص، على أن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مأذون لها باتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، لتوفير الأمن للهيكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢ - يؤكّد أن الأحكام المبينة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) تظل سارية على البعثة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بهدف المساعدة في تيسير انسحاب القوات الأجنبية الأخرى التام من الصومال وفي تهيئة الظروف اللازمة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين فيه؛

- ٤ - بحث الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومعدات وخدمات لنشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشكل كامل؛
- ٥ - يعيد تأكيد اعترامه اتخاذ تدابير ضد من يحاولون منع تنفيذ عملية سياسية سلمية أو إعاققتها، أو من يهددون بالقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو من يقومون بأعمال تزعزع الاستقرار في الصومال أو في المنطقة؛
- ٦ - يتطلع إلى التقرير المقبل للأمين العام المقرر تقديمه في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ والذي يتناول، في جملة أمور، الخيارات المحددة لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ولدعم مواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي بشكل كامل في الصومال، وللتحضير لاحتمال نشر قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة لكي تحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويؤكد اعترامه الاحتامع من جديد فوراً عقب صدور التقرير، وذلك للنظر في الإجراءات الإضافية التي قد يتخذها في ضوء الخيارات والتوصيات الواردة فيه؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تنفيذ عملية سياسية دائمة تكون في نهاية المطاف شاملة للجميع، بخاصة عبر مساعدة المؤسسات الاتحادية الانتقالية في أداء دورها في تحقيق هذا الأمر وفي تقديم الخدمات إلى شعب الصومال، وعبر العمل مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي وفريق الاتصال الدولي المعني بالصومال وأعضاؤه؛
- ٨ - يهيب بجميع المنظمات الدولية والدول الأعضاء بأن تدعم الممثل الخاص للأمين العام في ما يضطلع به من عمل لتعزيز الأمن وإحلال سلام شامل ودائم في الصومال، ويطلب منها أن تعمل عن طريقه في جميع الأوقات كي يتسنى تنسيق الجهود؛
- ٩ - بحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية وجميع الأطراف في الصومال على احترام النتائج التي خلص إليها مؤتمر المصالحة الوطنية، والقيام في أعقابها بمؤازرة عملية سياسية دائمة تشمل الجميع على قدم المساواة، ويشترك فيها جميع أصحاب المصلحة في نهاية المطاف، بمن فيهم القادة السياسيون وزعماء العشائر والقيادات الدينية وأوساط الأعمال التجارية وممثلو المجتمع المدني من قبيل الجمعيات النسائية، ويشجعهم على توحيد صفوفهم خلف الجهود الرامية إلى تعزيز ذلك الحوار الشامل للجميع؛
- ١٠ - يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل وضع خطة لتنفيذ الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر المصالحة الوطنية، بما في ذلك إتمام العملية الدستورية، ويكرر تأكيد الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الوقف الدائم والشامل لأعمال القتال، وإلى رسم خريطة طريق خاصة بالمرحلة الحرجة خلال ما تبقى من الفترة الانتقالية،

بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وديمقراطية في عام ٢٠٠٩، كما هو مبين في الميثاق الاتحادي الانتقالي للصومال؛

١١ - يؤكد استمرار إسهام الحظر المفروض على توريد الأسلحة عملاً بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بالقرارات اللاحقة، في تحقيق السلم والأمن في الصومال، ويطلب جميع الدول الأعضاء، وخصوصاً الدول الأعضاء في المنطقة، بالامتناع التام للقرار المذكور، ويكرر تأكيد اعتزامه النظر في سبل تعزيز فعاليته؛

١٢ - يشجع الدول الأعضاء التي لديها سفن حربية تبخر في المياه الدولية وطائرات عسكرية تحلق في المجال الجوي، المتاخمين لساحل الصومال على التحلي باليقظة إزاء أي عمل من أعمال القرصنة يجري فيها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية السفن التجارية، ولا سيما تلك المستخدمة في نقل المساعدات الإنسانية، من أي عمل من هذا القبيل وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة، ويوحد بمساهمة فرنسا في حماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي وبالدعم الذي تقدمه الدائم الآن لهذا الغرض؛

١٣ - يعيد تأكيد قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتماشى والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وخصوصاً عبر تفادي شن أي هجمات عشوائية على المناطق الآهلة بالسكان؛

١٤ - يؤيد ويشجع بقوة جهود الإغاثة الإنسانية المتواصلة في الصومال، ويشير إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي الإغاثة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويطلب إلى جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال أن تتخذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وموظفي الإغاثة الإنسانية، وإتاحة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية إلى كل من يحتاجها بدون تأخير وبشكل آمن ودون عائق، ويحث بلدان المنطقة على تيسير تقديم المساعدات الإنسانية عن طريق البر أو الجو أو الموانئ البحرية؛

١٥ - يعيد تأكيد قراره السابق ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة ويشير إلى النتائج التي توصل إليها لاحقاً الفريق العامل المعني بالأطفال في الصراع المسلح التابع لمجلس الأمن والتي تتعلق بأطراف الصراع المسلح في الصومال (S/AC.51/2007/14)؛

١٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.